

Distr.: General
27 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة
تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ٢ - وفي جلستها التاسعة العامة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٣ و ٢٧ و ٢٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/55/SR.13 و 27 و 28).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/55/173 و Corr.1 و 2 و Add.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/55/L.15

٥ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار معنوناً "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة" (A/C.6/55/L.15) وذلك باسم الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وقبرص، والكاميرون، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان، ثم انضم إليها فيما بعد الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وبوليفيا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغينيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا.

٦ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/55/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلاً للموقف الذي اتخذته وفده (انظر A/C.6/55/SR.28).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
**وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) عن حالة البروتوكولين^(٢) الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٣) بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة،
 وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وللجنة الصليب الأحمر الدولية لمساهمتها في هذا التقرير،**

واقتراعاً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالصراعات المسلحة وبضرورة احترام وضمأن احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك الصراعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالصراع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول، وإذ تشير إلى أنه يجوز للجنة الدولية لتقصي الحقائق، عند الضرورة، أن تيسر، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك يتوخى احترام الاتفاقيات والبروتوكول،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني،

وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكولين الإضافيين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا الصراعات المسلحة،

(١) A/55/173 و Corr.1 و 2 و Add.1.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين، ونشر المعلومات عن ذلك،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أيد توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، بما فيها التوصية بأنه ينبغي للجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ أن تنظم اجتماعات دورية للدول الأطراف في الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ ترحب باعتماد بروتوكول ثان^(٤) لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤^(٥) لحماية الممتلكات الثقافية وقت الصراع المسلح، وذلك في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام الذي جرى في لاهاي وسان بطرسبرغ عام ١٩٩٩ والذي أبرز أهمية اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الصراعات المسلحة وبروتوكولها الإضافيين،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٦)، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي. بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، فإنه يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ أن القانون الإنساني الدولي كان موضوعا هاما خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، الذي انتهى في عام ١٩٩٩، بعد مرور خمسين عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف، وإذ تعترف بفائدة مناقشة الجمعية العامة لحالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٧) من قبول يكاد يكون عالميا، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكول الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٨) بقبول مماثل واسع النطاق؛

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الوثيقة HC/1999/7.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) A/CONF.183/9.

- ٢ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛
- ٣ - **تطلب** إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول، أو التي لم تصبح بعد أطرافاً فيه، حال انضمامها إليه أن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛
- ٤ - **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية وقت الصراع المسلح وبروتوكوليهما والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛
- ٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولا سيما تكرار التأكيد على أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني وتطبيقها تطبيقاً فعالاً على الصعيد الوطني؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛
- ٨ - **ترحب** بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية دعماً للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛
- ٩ - **ترحب** بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي والتشجيع على إدماج هذه المعاهدات في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛
- ١٠ - **ترحب** باعتماد البروتوكول الاختياري^(٧) لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين، بشأن حماية ضحايا الصراعات

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

المسلحة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة".